

## تاج العروس من جواهر القاموس

قال ابنُ برِّيّ : والرِّوايةُ " نَجِيحٌ مَلِيحٌ " قال : وإِنَّ نَمًا غَيْرَهُ مَنْ غَيْرَهُ لَأَنَّ زَعَمَ أَنَّ المَلَاحةَ الَّتِي هِيَ حُسْنُ الخَلْقِ لَيْسَتْ بِمَوْضِعٍ لِلمدْحِ فِي الرِّجالِ إِذْ كَانَتِ المَلَاحةُ لَا تَجْرِي مَجْرَى الفضائلِ الحَقِيقِيَّةِ وإِنَّ نَمًا المَلِيحُ هُنَا هُوَ المُسْتَشْفَى بِرَأْيِهِ عَلَى ما حُكِيَ عَنِ أَبِي عَمْرٍو . قال : وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : قُرَيْشٌ مَلِيحٌ النَّاسِ : أَيِ يُسْتَشْفَى بِهِمْ . وَقَالَ غَيْرُهُ : المَلِيحُ فِي بَيْتِ أَوْسٍ يُرَادُ بِهِ المُسْتَطَابُ مُجَالَسَتُهُ . وَقَالَ شَيْخُنَا : وَهَذَا مِنَ الغَرَائِبِ اللُّغَوِيَّةِ وَرُودُ الصِّفَةِ عَلَى فِعَالٍ بِالكَسْرِ فَإِنَّهُ لَا يُعْرَفُ . النَّقَابُ أَيْضًا : مَا تَنْتَقِبُ بِهِ المَرْأَةُ وَهُوَ القِنَاعُ عَلَى مارِنِ الأَنْفِ قاله أَبُو زَيْدٍ . والجَمْعُ نُقُبٌ . وَقَدْ تَنْقَبُ المَرْأَةُ وَانْتَقَبَتِ . وَفِي التَّهذِيبِ : والنَّقَابُ عَلَى وَجْهِهِ . قال الفَرَّاءُ : إِذَا أَدْنَتِ المَرْأَةُ نِقَابَهَا إِلَى عَيْنِهَا فَتَلَاكَ الوَصْوَصَةَ فَإِنَّ أَنْزَلَتَهُ دُونَ ذَلِكَ إِلَى المَحْجَرِ فَهُوَ النَّقَابُ فَإِنَّ كَانَتْ عَلَى طَرَفِ الأَنْفِ فَهُوَ اللِّفَامُ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ : " النَّقَابُ مُحَدَّثٌ " أَرَادَ : أَنَّ النَّسَاءَ ما كُنَّ يَنْتَقِبْنَ أَي : يَخْتَمِرْنَ . قال أَبُو عُبَيْدٍ : لَيْسَ هَذَا وَجْهَ الحَدِيثِ وَلَكِنَّ النَّقَابَ عِنْدَ العَرَبِ هُوَ الَّذِي يَبْدُو مِنْهُ مَحْجَرُ العَيْنِ ؛ وَمَعْنَاهُ : أَنْ إِبْدَاءَهُنَّ المَحْجَرِ مُحَدَّثٌ إِذْ ما كَانَتِ النَّقَابُ لاصِقًا بِالْعَيْنِ وَكَانَتْ تَبْدُو إِحْدَى العَيْنَيْنِ والأَخْرَى مُسْتَوْرَةً والنَّقَابُ لَا يَبْدُو مِنْهُ إِلَّا العَيْنانِ . وَكَانَ اسْمُهُ عِنْدَهُمُ الوَصْوَصَةَ والبُرْقُوعَ وَكَانَ مِنَ لِبَاسِ النِّسَاءِ ثُمَّ أَحْدَثُوا النَّقَابَ بِعَدْدٍ . النَّقَابُ : الطَّرِيقُ فِي الغِلَظِ قال : . وَتَرَاهُنَّ شُرُوبًا كَالسَّعَالِي ... يَنْطَلَعْنَ مِنْ تُغُورِ النَّقَابِ يَكُونُ جَمْعًا وَيَكُونُ واحِدًا كالمِنْقَبِ بالكسْرِ أَي : فِيهِمَا وَلَوْ لَمْ يُصَرِّحْ . وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ كُلِّ مِنْهُمَا . وإِطْلَاقُهُ عَلَى العالِمِ ذَكَرَهُ ابْنُ الأَثِيرِ والنَّزَمُ مَخْشَرِيٌّ . وَهُوَ فِي ابْنِ عَبَّاسٍ لَا فِي ابْنِ مَسْعُودٍ كَمَا زَعَمَهُ شَيْخُنَا . وَقَدْ صرَّحْنَا بِهِ آنفًا . النَّقَابُ : عِ قُرْبِ المَدِينَةِ المُشَرَّفَةِ عَلَى ساكنِها أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ مِنْ أَعْمَالِها يَنْشَعِبُ مِنْهُ طَرِيقانِ إِلَى وادِي القُرَى ووادِي المِياهِ ذَكَرَهُ أَبُو الطَّيِّبِ فَقَالَ : . وَأَمْسَتْ تُخْبِرُنَا بِالنَّقَابِ ... ووادِي المِياهِ ووادِي القُرَى كذا فِي المَعْجَمِ .

من المَجَازِ : النَّقَّابُ : البَطْنُ ومنه المثلُّ : فَرَّخَانَ فِي نَقَّابٍ يُضْرَبُ  
لِلْمُتَشَابِهَيْنِ . أوردته في المَحْكَمِ والخُلَاصَةِ . ويقال : كانا في نَقَّابٍ واحدٍ : أي  
كانا مِثْلَيْنِ ونَطَّيرينِ . كذا في الأساس . ونَقَّابَ في الأَرْضِ بالتَّخْفِيفِ : ذَهَبَ  
كَأَنَّ نَقَّابَ رُبَاعِيًّا . قال ابنُ الأَعرابيِّ : أَزَقَّابَ الرَّجُلُ : إِذَا سارَ في  
البَلَدِ . ونَقَّابٌ مُشَدَّدٌ : إِذَا سارَ في البَلَدِ طَلَبًا لِلْمَهْرَبِ كذا في الصَّحاحِ  
وفي التَّنزيلِ العزِيزِ : " فَذَقَّابُوا فِي البَلَدِ هَلْ مِنْ مَحْيِيسٍ " قالَ الفَرَّاءُ :  
قَرَأَهُ القُرَّاءُ مُشَدَّدًا يَقولُ : خَرَقُوا البَلَدَ فَسارُوا فِيها طَلَبًا  
لِلْمَهْرَبِ فَهَلْ كانَ لَهُم مَحْيِيسٌ مِنَ المَوْتِ ؟ وَمَنْ قَرَأَ فَذَقَّابُوا فَإِنَّه كالوَعِيدِ أَي  
اذْهَبُوا فِي البَلَدِ وَجِيئُوا وَقَالَ الزَّجَّاجُ : فَذَقَّابُوا : طَوَّافُوا وَفَتَّشُوا .  
قالَ : وَقَرَأَ الحَسَنُ بالتَّخْفِيفِ ؛ قالَ امرؤُ القَيْسِ : .  
وقد نَقَّابَتْ في الآفاقِ حَتَّى ... رَضِيَتْ مِنَ السَّلامَةِ بالإِيابِ أَي : ضَرَبَتْ فِي  
البَلَدِ وَأَقْبَلَتْ وَأَدْبَرَتْ . نَقَّابَ عَنِ الأَخْبَارِ وَغَيْرِها : بَحَثَ عِنْدَها  
وَإِزْمًا قِيَّدًا " غَيْرِها " لئَلَّا يَرَدَ ما قالَهُ شَيْخُنَا : لَيْسَ الأَخْبَارُ بِقِيْدِ بَلْ هُوَ  
البَحْثُ عَنِ كُلِّ شَيْءٍ وَالتَّفْتِيشُ مُطْلَقًا . نَقَّابَ عَنِ الأَخْبَارِ : أَخْبَرَ بِها . وفي  
الحديثِ : إِنْ نَبِيٍّ لَمْ أُوْمَرْ أَنْ أَزَقَّابَ عَنِ قُلُوبِ النَّاسِ " أَي : أُفْتَتِّشَ  
وَأَكْشَفَ . نَقَّابَ الخُفَّ المَلْبوسَ : رَقَّعَهُ